

تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014 وتعديلاتها

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة 2014) وي العمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالا وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون حماية البيئة **النافذ**.

الوزارة : وزارة البيئة.

الوزير: وزير البيئة.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

الزيوت المعدنية المستهلكة : هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام او الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وانتهاء دوره استخدامها ونتيجة لذلك أصبحت نفاية ملوثة بمواد كيماوية او ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها او معالجتها او اعادة استخدامها مثل زيوت المكائن، المحركات، الهيدروليک، نقل الطاقة والحركة، التروس ، التبادل الحراري او اي زيوت اخرى تستعمل لاغراض التزييت او خليط منها والتي سيشار اليها لاحقا بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) فيها عن (50) جزء بالمليون.

الخزان الأرضي: هو خزان يقع تحت سطح الأرض ويستخدم لتخزين الزيوت او معالجتها.

العبوة / الحاوية: أي وعاء يتم فيه التخزين أو النقل أو المعالجة للزيوت.

التصنيع: احد عمليات المعالجة الكيميائية او الفيزيائية للزيوت لتصبح اكثر استجابة لانتاج زيت الوقود او اي من المنتجات البترولية الاخرى ، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات البترولية او الفلترة او التقطر البسيط او الفصل الكيميائي او الفيزيائي او اعادة التكرير وغيرها.

نقاط أو مراكز تجميع الزيوت: أي موقع أو منشأة مرخصة من الوزارة لاغراض استقبال أو التجميع أو التخزين للزيوت تمهدا لنقلها الى الموضع المخصص لإعادة تصنيعها أو التخلص النهائي منها أو اعادة استخدامها، وقد تتم بعض عمليات المعالجة الأولية لها مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت.

حارق الزيوت: المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفادة من قيمتها الحرارية.

منتج الزيوت: أي شخص طبيعي أو معنوي أو عمل أو صناعة ينتج عن نشاطه زيوت معدنية مستهلكة.

ناقل الزيوت: المؤسسة أو الشخص الذي يقوم بجمع الزيوت المعدنية المستهلكة من منتجيها و/أو نقلها إلى نقاط أو مراكز التجميع أو إلى الأماكن المخصصة للمعالجة أو لإماكن التخلص النهائي منها.

وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة: المنشأة التي تقوم بمعالجة الزيوت المعدنية المستهلكة وإعادة تصنيعها بالطرق الفنية المعتمدة عالمياً لإعادة استخدامها والحاصل على الموافقة البيئية من الوزارة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد حذف عبارة (رقم 52 لسنة 2006) واستبدالها بعبارة (النافذ) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021 .

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على مستوردي منتجي الزيوت ونقلها ومركز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداولها وإدارتها.

المادة 4

اشتراطات عامة:

1. يمنع تصريف الزيوت إلى شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو إلى البيئة سواء من المؤسسات أو الأفراد.

2. يلزم كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الوزارة للحصول على التصاريح أو المواقف اللازمة.

3. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المنزلية والتخلص منها بطرحها في مكتب البلديات المخصصة لاستقبال النفايات المترتبة.

4. يمنع استخدام الزيوت لانتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية.

5. يمنع استخدام الزيوت العادمة والمعالجة لانتاج الطاقة في المؤسسات أو المصانع أو المنازل إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية مسبقاً من الوزارة.

6. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة خاصة المذيبات، المواد الكيميائية الحمضية أو القاعدية أو مع أي مشتقات نفطية بكافة أنواعها كالنفط ، الوقود التقيل، المواد الإسفنجية أو مع المتبقيات الفراغية (VR) Residual Vacuum.

7. يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار أو لإزالة الأعشاب الضارة أو لأية استخدامات أخرى قد تترتب عليها أثار سلبية على البيئة

المادة 5

الاشتراطات الخاصة بمنتجي الزيوت :

تطبق الإشتراطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة.

1. يلتزم كل منتج للازيوت بالحصول على رقم تعريف خاص من الوزارة.

2. يلتزم المنتج للازيوت بعدم بيع الزيوت أو تزويدها بأي شكل من الأشكال إلا للجهات المرخص لها رسمياً من الوزارة لغايات تجميع و/ أو تكرير الزيوت المعدنية المستهلكة وحاصلة على تصريح رسمي ساري المفعول.

3. تخزين الزيوت :

- يلتزم المنتج بتجميع الزيوت في حاويات أو خزانات بحالة جيدة وغير قابلة للتسلب وخالية من الشقوق والتصدعات ومغلقة بأحكام ومستعملة فقط لهذه الغاية .
- يلتزم المنتج أن تكون الخزانات المستخدمة حسب المواصفات والشروط المتفق عليها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .
- يلتزم المنتج بوضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين توضح بأن المحتويات زيوت وفي حال استخدام خزانات أرضية يجب وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها مخصصة لنقل الزيوت.
- عند استخدام خزانات أرضية لتجميع الزيوت يلتزم منتج الزيوت باتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب منها وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن التسلب في حالة حدوثه والعمل على ايقافه.
- يلتزم المنتج أن يكون موقع التخزين في مكان آمن غير معرض للأمطار وأن تكون أرضيته غير نفاذة وخالية من الشقوق على أن يتم توفير نظام إحتواء ثانوي للحاويات والخزانات ذو سعة (110%) من حجم أكبر حاوية أو خزان مستخدم بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مادة ملائمة غير نفاذة وغير قابلة للاحتراء أو التسلب لضمان عدم وصول الزيوت إلى البيئة في حالات الإنسكاب أو التسلب الطارئة.
- يلتزم المنتج بفصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات أو غسيلها إلى أقصى درجة ممكنة وأخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدومة بشبكة صرف صحي عامة يجب أخذ موافقة سلطة المياه ووزارة البيئة على الإجراء المتبوع .
- يلتزم المنتج بعدم تصريف أي منتجات بترولية أو مذيبات عضوية أو مواد مضادة للتجمد وغيرها إلى خزان أو حاوية تجميع الزيوت.
- يلتزم المنتج بتجميع الحماة المترسبة في خزانات أو حاويات تخزين الزيوت أو الناتجة عن عملية فصل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفايات خطيرة وفقاً لتعليمات إدارة وتدالو النفايات الخطيرة والتسيق مع الوزارة بخصوصها.

4. حالات الإنسكاب والتسلب:

- يلتزم بوضع خطة واضحة ومكتوبة للتعامل مع الإنسكاب أو التسلب.
- يلتزم منتج الزيوت بأخذ الإحتياطات الكافية بمنع التسلب والإنسكاب مع التقيد بتوفير المواد الماصة والتجهيزات والمعدات الازمة لازالة التلوث الناجم عن التسلب في موقع قريب من مكان التخزين .
- في حالة حدوث تسرب أو إنسكاب يجب اتباع الآتي:
 - وقف تدفق الزيت من المصدر.

- في حالة عدم التمكّن من ذلك يلتزم المنتج بوضع الزيوت في حاوية أخرى ملائمة.
 - يلتزم بالعمل على إحتواء انسكاب الزيوت بإستخدام الطرق المناسبة وتنظيف الموقع وجمع الزيت المنسكب والمواد الملوثة المستخدمة في تنظيف الإنسكاب في عبوات ملائمة والتخلص منها كنفايات خطيرة.
 - يلتزم المنتج باستبدال الحاويات أو الخزانات التالفة فوراً.
 - يلتزم المنتج بإبلاغ الوزارة عن الحادث فوراً.
5. يلتزم بوضع فلاتر الزيوت المستهلكة في حاويات خاصة مصنعة من مادة ملائمة وفي حالة جيدة وعليها بطاقة بيان توضح محتوياتها وتخزينها في الموقع المحدد لتجمیع الزيوت والتعامل معها نفايات خطرة وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة وتدالوها والتنسيق مع الوزارة بخصوصها.
6. يلتزم بعمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحماية الناتجة والفلترات المستهلكة وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.
7. يلتزم المنتج بتسلیم الزيوت إلى ناقل زيوت مرخص من الوزارة لهذه الغاية.
8. يلتزم المنتج بتبئنة ثلاثة نسخ من نموذج التسلیم الخاص بالزيوت واعطاء نسختين منها للناقل والإحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

المادة 6

الاشتراطات الخاصة بنقل الزيوت :

تنطبق الاشتراطات التالية على الأشخاص أو الجهات أو المؤسسات التي تقوم بجمع الزيوت ونقلها من موقع انتاجها إلى نقاط ومرانكز تجمیع و/أو تكریر الزيوت المعدنية المستهلكة **وفقاً للنموذج الملحق بهذه التعليمات** وحاصلة على تصريح رسمي ساري المفعول:

1. يلتزم كل ناقل للزيوت بالحصول على رقم تعريف خاص (تصريح) من الوزارة للسماح له بمزاولة هذا العمل.
2. يجب أن يتضمن طلب التصريح / الموافقة المعلومات التالية:
 - اسم شركة النقل / الناقل.
 - اسم مالك شركة النقل.
 - العنوان البريدي ورقم الهاتف.
 - نوع نشاط النقل (نقل فقط، نقل وتجمیع، تجمیع فقط).
 - موقع تجمیع الزيوت.
 - اسم الشخص المسؤول للإتصال به في موقع تجمیع الزيوت.
3. على الناقل الإلتزام بنقل الزيوت إلى موقع تجمیع زيوت مرخص فقط.
4. في حالة حدوث انسكاب أو تصريف طارئ للزيوت خلال عملية النقل يلتزم الناقل بإتخاذ الإجراءات المناسبة والكافية بإيقاف التصريف واحتواه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية لضمان

حماية صحة الإنسان والبيئة. مع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات الوزارة.

5. تطبق على وسائل (مركبات) نقل الزيوت نفس الإجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبات نقل الوقود من الدفاع المدني والأمن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تعطى هذه المركبات لوناً خاصاً محدداً لها وأن يكتب عليها بشكل واضح زبائن معدنية مستهلكة.

6. يلتزم الناقل بالإحتفاظ بنسخة من نموذج التسليم الخاص بالزيوت **وفقاً للنموذج الملحق بهذه التعليمات** واعطاء النسخة الثانية إلى الجهة المستقبلة للزيوت مقابل التوقيع عليهما من المستلم مع الإبقاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (وفقاً للنموذج الملحق بهذه التعليمات) بعد عبارة المستهلكة واضافة عبارة (وفقاً للنموذج الملحق بهذه التعليمات) بعد عبارة بالزيوت بموجب التعليمات المعديلة لسنة 2021 .

المادة 7

الاشترادات الخاصة لنقاط التجميع ومرافقها:

1. يلتزم مالك أو مشغل مركز التجميع الحصول على رقمتعريف خاص / تصريح من الوزارة.
2. يلتزم صاحب مركز التجميع الذي يتم فيه إجراء بعض العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت بما يلي :

أ. وضع خطة طوارئ تتضمن الإجراءات التي ستتبع في الحالات الطارئة مثل نشوب حريق أو حدوث انفجار أو تسرب أو غيره في الموقع لضمان التقليل من أي مخاطر قد تترتب على صحة الإنسان أو البيئة جراء ذلك وأخذ موافقة الدفاع المدني على الإجراءات الموضوعة .

ب. وضع خطة الطوارئ وادراج ارقام الهواتف الضرورية في موقع واضح يسهل الوصول اليه عند الضرورة.

ج. توفير مواد إزالة التلوث في موقع قريب من خزانات تجميع الزيوت .

3. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم.

4. يلتزم بتخزين الزيوت في حاويات أو خزانات مصنعة من مادة ملائمة تكون في حالة جيدة خالية من التصدعات أو التشققات أو أية عيوب أخرى ، ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس.

5. يلتزم بتوفير نظام إحتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للت تخزين أو التجميع للزيوت بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مواد ملائمة غير قابلة للاحتراق وغير نفاذة تضمن عدم ارتحال أو تسرب الزيوت إلى البيئة وبسعة تصل إلى (110%) من حجم أكبر خزان أو حاوية.

6. في حالة استخدام خزانات ارضية لتخزين الزيوت يلتزم المالك أو مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب وايجاد الآلة المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وايقافه مع وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها لنقل الزيوت.

7. يلتزم بوضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بأن محتوياتها (زيوت مستهلكة) بشكل واضح ومقروء.

8. في حال حدوث تسرب أو تصريف للزيوت فيجب القيام بالأتي :
أ.إيقاف التسرب فوراً.

ب.إحتواء التسرب.

ج.إجراء عملية التنظيف اللازمة والتعامل مع الزيوت المتسربة والمواد الملوثة ومواد ازالة التلوث على أنها نفايات خطيرة في حال عدم التمكن من إسترجاعها.

د.إجراء عمليات الصيانة اللازمة لخزانات الزيوت المتضررة وعدم إستخدامها مرة أخرى إلا بعد التأكد من صلاحيتها.

ه. تقديم تقرير للوزارة عن الحالة الطارئة تتضمن معلومات عن نوع الحادث وكمية النفايات الناجمة عنه ونوعيتها وطرق التعامل معها خلال مدة أقصاها أسبوعان.

9. يلتزم المالك أو مشغل مركز التجميع التعامل مع الحماة والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت أو عن عملية فصل الزيوت عن الماء على أنها نفايات خطيرة والتسيق مع الوزارة بهذاخصوص.

10. يلتزم المالك أو مشغل مركز التجميع الإحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

11. يلتزم مالك مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الواردة إلى المركز يبين فيها الآتي:
أ.اسم منتج الزيوت وعنوانه.

ب. رقم التعريف (التصريح) لمنتج الزيوت.

ج.رقم التعريف (التصريح) لناقل الزيوت.

د.كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.

12. يلتزم مالك أو مشغل مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع إلى موقع وحدة التصنيع أو المعالجة على أن تتضمن السجلات الآتي :

أ.اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه.

ب.كمية الزيوت التي سيتم نقلها.

ج.تاريخ نقل الزيوت خارج المنشأة.

د.الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها.

13. يلتزم بالإحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

14. يلتزم المالك أو مشغل مركز تجميع الزيوت القيام بتبعة ثلاثة نسخ من النموذج الخاص بإخراج الزيوت على أن يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند (12) أعلاه وإعطاء نسختين إلى الناقل والإحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

15. على المالك أو المشغل أن يزود الوزارة بتقارير ربعية حسب النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية.

المادة 8

اشتراطات خاصة بوحدات اعادة التصنيع أو معالجة الزيوت:

1. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة الحصول على التصريح المطلوب من الوزارة.

2. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة التقيد بالأتي:

أ. تشغيل الوحدة بشكل يضمن التقليل من احتمال اندلاع الحرائق أو حدوث الإنفجارات أو أي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت إلى البيئة بشكل يعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر.

ب. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صيانتها وصلاحيتها بشكل دائم.

3. يلتزم فحص جميع الأجهزة وال الموجودات وصيانتها بشكل دوري (أجهزة التحكم بالتسرب ، أدوات إزالة التلوث وغيرها) .

4. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة تجميع الزيوت أو تخزينها وفقا للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها.

5. يلتزم بوضع خطة طوارئ تشمل على ما يلي:
أ.الإجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر المترتبة على صحة الانسان أو البيئة عند حدوث الحرائق أو الإنفجارات أو أي طارئ عارض لتسرب الزيوت إلى البيئة .

ب.اخذ موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ (الدفاع المدني ووزارة البيئة) على ان تتضمن الخطة قائمة بكل اجهزة الطوارئ في المنشأة (مثل انظمة اطفاء الحريق ، انظمة الانذار ، أدوات ازالة التلوث وغيرها) .

ج.اجراءات اخلاء الموقع في الحالات الضرورية بحيث توضح الإشارات المستخدمة للإخلاء والطرق البديلة في حال اغلاق الطرق الأصلية .

د.ان توزع الخطة في جميع مرافق المنشأة .

6. يلتزم بتعيين منسق مسؤول عن التصرف في حالات الطوارئ يكون على معرفة تامة بإجراءات التعامل مع الطوارئ لجميع العمليات التي تجري في المنشأة وطبيعة الزيوت التي يتم التعامل معها

ومكان وجود جميع القيود اضافة الى اعطائه الصالحيات للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ .

7. في حال حدوث طارئ يجب القيام بالاتي:

أ. إعلام الجهات المختصة بحالة الطوارئ وتحديد الاجراءات المطلوب تفيذها .

ب. تحديد طبيعة الحالة الطارئة : مصدرها ومدى امتدادها والاستعانة بالطرق كافة لتحقيق ذلك .

ج. تقييم المخاطر المحتملة على صحة الانسان أو البيئة جراء حدوث الحالة الطارئة على أن تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للحالة (تاثير أي مواد سامة ، محرشة، غازات خانقة او التاثير على المياه السطحية من المواد الكيماوية المستخدمة لاطفاء الحرائق او غيره)

د. تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث:

❖ اسم المنشأة وعنوانها.

❖ تاريخ الحادث ونوعه (تسرب ، حريق)

❖ انواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياتها .

❖ تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الانسان أو البيئة خارج المنشأة .

❖ الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها .

8. يلتزم بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية كافة لضمان عدم انتشار الحريق أو الانفجار أو التسرب إلى أماكن أخرى من المنشأة عن طريق ايقاف العمل في الجزء المتأثر بالحادث حيثما أمكن وجمع تسرب الزيوت واحتواها والإزالة والعزل للحاويات وغيرها .

9. يلتزم بالتعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث الحالة كنفايات خطيرة والتصرف بها وفقاً لذلك

10. يلتزم المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة اجراء الفحوصات الدورية للكشف عن أي تصريف للزيوت إلى البيئة واجراء الأتي في حال حدوث أي تسرب أو تصريف غير مقصود:

أ. وقف التسرب فوراً .

ب. احتواء عملية التسرب أو التصريف لأكبر قدر ممكن .

ج. تنظيف الموقع ومناولة الزيوت الناجمة عن ذلك وأية مواد أخرى ملوثة بطريقة ملائمة .

د.استبدال حاويات تجميع الزيوت باخرى ملائمة ان استدعت الحاجة لذلك .

11. يلتزم المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة الاحتفاظ بسجل لكل نموذج شحنة زيت يتم استقبالها للمعالجة أو إعادة التصنيع على أن يتضمن النموذج الأتي :

❖ إسم الناقل وعنوانه.

❖ اسم منتج الزيوت وعنوانه.

❖ رقم التصريح للناقل والمنتج.

❖ كمية الزيوت التي تم استقبالها.

❖ تاريخ استلام الزيوت.

- ❖ كمية الزيوت التي يتم ارسالها بعد المعالجة للإستخدامات المختلفة.
12. يلتزم بالاحفاظ بالسجلات أعلاه ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.
 13. تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملائمة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بأنها زيوت معالجة .
 14. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة القيام بالإجراءات التالية عند إغلاق الوحدة :
 - أ. إجراء عملية تفريغ وازالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات أو الحاويات والأربطة الملوثة والتعامل معها بشكل سليم بيئيا .
 - ب. يلتزم بإزالة الحاويات من الموقع عند إغلاقه.
 15. يلتزم المالك أو مشغل الوحدة بإعداد خطة مكتوبة للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليلات وتوافر إجراءها.

المادة 9

- اشتراطات خاصة تطبق على حارقى الزيوت المعالجة والمستخدمة كبديل للوقود في المصانع والمنشآت التي حصلت على موافقات خاصة بذلك من الوزارة.
- يلتزم حارق الزيوت المعدنية المعالجة بما يلي :
1. أخذ موافقة الوزارة على استخدام الزيوت كبديل للوقود على أن تكون نوعيتها مطابقة للإشتراطات المبينة أدناه:

العنصر	المستوى
الرصاص	100 جزء بالمليون كحد أعلى
الزرنيخ	5 جزء بالمليون كحد أعلى
كاديوم	2 جزء بالمليون كحد أعلى
كروم	10 جزء بالمليون كحد أعلى
الهالوجينات	1000 جزء بالمليون كحد أعلى
الماء	%0,5 كحد أعلى
درجة الوميض	37,5 درجة مئوية كحد أدنى

2. أن يملك وحدات حرق خاصة تعمل بدرجات حرارة عالية لا تقل عن 1200 درجة مئوية تضمن تحطيم المركبات الخطيرة الموجودة في الزيوت بحيث لا يؤدي إلى إنبعاثات في الهواء بما لا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها في المواصفة القياسية 2006/1189.
3. تزويد الوزارة بالمعلومات التالية :

- أ. اسم الحارق.
- ب. العنوان.
- ج. رقم الهاتف.
- د. نوع النشاط الذي سيستخدم فيه الزيوت المستهلكة.

هـ.موقع المنشأة.

4. التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين أو الحرق على أنها نفايات خطرة .

5. الإحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية :

أ.اسم ناقل الزيوت وعنوانه ورقم التصريح لديه .

ب.مصدر الزيوت .

ج.كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنة.

د.موافقة الوزارة على إجراءات الحرق.

6. أي من الجهات الحاصلة على موافقات سابقاً قبل صدور هذه التعليمات تعتبر لاغية بعد مرور سنة من تاريخ إصدار الموافقة ويجب العمل على تجديدها من الوزارة سنوياً.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (ادنى) والاستعاضة عنها بعبارة (اعلى)
بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021 .

المادة 10

اشتراطات خاصة بصحة المتعاملين مع الزيوت وسلامتهم:

1. توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذية ملائمة وغيرها.

2. اجراء الفحوص الطبية الأولية والدورية.

3. التوعية بالمخاطر الصحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت.

المادة 11

يجب التحكم بالإستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقا لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من أجلها.

المادة 12

في حالة عدم التمكن من إعادة استخدام الزيوت أو استرجاعها لأي من الأغراض الموقوف عليها من الوزارة ، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقا لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

المادة 13

كل من يخالف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون.

المادة 14:

أ- تعتبر النماذج الملحة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها .

ب- للوزارة استبدال أي من النماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تعديلها بالإضافة أو الغاء أي بند من البنود الواردة فيها على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد اضافة هذه المادة بموجب التعليمات المعدلة لسنة . 2021

المادة 15

تلغى تعليمات ادارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة 2003 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4597 بتاريخ 2003/5/15

**وزير البيئة
نبيل مصاروه**

نموذج تسليم الزيوت المستهلكة

بـ-معلومات خاصة بالناقل	أـ-معلومات خاصة بالمنتج
1- اسم شركة النقل:	1. اسم المنتج:
2- العنوان:	2. العنوان:
3- رقم وسيلة النقل :	3. رقم التصريح:
4- رقم التصريح:	4. كمية الزيوت المستهلكه الناجمه:
5- اسم الناقل :	الشخص المسؤول:
6- تاريخ النقل:	التوقيع:
7- الجهة المستقبلة للزيوت:	التاريخ:
التوقيع:	
التاريخ:	
جـ-معلومات خاصة بمرافق التجميع و/أو التكرير	
1- اسم مركز تجميع الزيوت:	
2- العنوان:	
3- رقم التصريح:	
4- كمية الزيوت المستهلكه الوارده:	
5- تاريخ الاستلام:	
6- اسم الشخص المسؤول:	
7- التوقيع:	
8- التاريخ:	

نموذج خاص بنقل الزيوت من مراكز التجميع و/أو التكرير

1- اسم مركز التجميع:

2- رقم التصريح للمركز:

3- العنوان:

4- اسم الناقل:

5- رقم التصريح للناقل:

6- كمية الزيوت التي سيتم نقلها خارج المركز:

7- تاريخ نقل الزيوت:

8- الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها:

9- توقيع الناقل:

10- توقيع مسؤول المركز:

11- توقيع الجهة التي استقبلت الزيوت:

12- تاريخ الاستلام:
